

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
وَالَّذِي يُضَوِّبُ الْمَوْتِ
الَّذِينَ فِيهَا أُولَىٰ
وَالَّذِينَ فِيهَا أُولَىٰ
وَالَّذِينَ فِيهَا أُولَىٰ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي

3A5C



مجموع مسائل هذا الكتاب

عدد
١٧٠٠٠



صاحبه عبدالعزیز

طبع في
نصفه ١٥ ص ١٥



٤١٩٤



Hasip Gültekin
Kızıltepe-Mardin
Kültür Kitap Evi

لفعله
عم العلماء
رثة الانبياء
ويناك ولادها وانما
علاء باشا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله الذي وفقنا للنفقة في الدين الذي هو
حبله النبي ^{اي جعلنا توفيقا} وفضله البين وميزاته الانبياء والمرسلين
سلي ^{اي جعل الله تعالى} ومجته الدامعة على الخلق اجمعين ^{اي الظاهره الواضحه} ومجته
السالكة الى اعلى عليين ^{اي الواسلة للطالبيين} والصلوة والسلام على خير
خلقه محمد المبعوث رحمة للعالمين ^{اي الظاهره} وعلى آله وصحبه
التابعين والعلماء العاملين **وبعد** فيقول
المستقر الى رحمة ربه الغني ابراهيم بن محمد بن ابراهيم
الجلي قد سئل بعض طالبيه الاستفاضة ان اجمع له كتابا
يشتمل على مسائل القدوري والمختار والكنز والوقاية
بجارية سهلة غير مكحلة فاجبته لذلك واضفت اليه
بعض ما يحتاج اليه من مسائل المجمع ^{باعتبار دليله وتقليده} ونبذة من الهدى
وضرحت بذكر الخلاف بيننا الاشراف وقد تمت
من اقاويلهم ما هو الاصح واخرت غيره لان قيده
بما يفيد الترجيح واما الخلاف الواقع بين المتأخرين

معلقة
ص

او بين الكتب المذكورة فكل ما صدرت به بلفظ قبل او
قالوا وان كان مقرونا بالاصح ونحوه فانه مرجوح با
نسبة الى ما ليس كذلك ومعنى ذكرت لفظ التشبيه من
غير قرينة تدل على مرجعها فهو لا بد يوسف ومحمد ولم آل
جهدا في التنبه على الاصح والقوى وما هو المختار
للفقوى وحيث اجتمع فيه الكتب المذكورة سميته ملتقى
البحر ليوافق الاسم المسمى والله سبحانه اسئل ان يجعله
خالصا لوجهه الكريم وان ينفعني به يوم لا ينفع مال
ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم **كتاب**
الطهارة قال الله تعالى ايها الذين امنوا اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق و
امسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين **فرض الوضوء**
غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس والوجه ما بين
قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمتي الاذنين فيفرض
غسل ما بين العذار والاذن خلو فالذي يوسف و
المرفقان والكعبان بدخا دن في الغسل والمفروض
بمسح الرأس قدر الربع وقيل مجزئ وضع ثلث م

شرح مجمع
الطهارة في فروعها
الطهارة في فروعها
الطهارة في فروعها
الطهارة في فروعها

انما ذكر الطهارة بلفظ المفردات للجمع
المعنى بالادام ينظر فيه مع الجدية كما
هو المختار في بحث الايام فلنضم العيب
ونطوئ اللفظ بد فانه فليتنا من الحجية

ادى سهم في ذوات الاربعه على كبريهم وستيناً وان بان امرين كل واحد

السدس من القرابة وتنازه الاخرى عند محمد ويضيق عند ابو يوسف
والحرم بالعدل ونحوه لا تجزى والحج ويجزى كرامة الجدة وكالاخوة
والاخوات يجزى لهم الاب ويجوز الام من الثلث الى السدس
فصل واذا زاد سهم الفريضة على الفريضة فقد عاك واربعة
مخارج لا تقول الاثنان والثلاثة والاربعه والخامسة والسادس
السنة الى عشرة وتراوشفا والاثنا عشر الى سبعة عشر وتراوشفا
واربعة عشر الى سبعة عشر وتراوشفا واحدا في المنبرية وهو
امراة وبنان وابوان والرد ضد القول بان لا يستغرق السهام
الفريضة مع عدم العصبية فيرد الباقي على ذوى السهام سوى الزوجين
بقدر سهامهم فان كان من يرث عليه جنسا واحدا فالمسئلة من عدد
رؤسهم وان كانوا جنسين واكثر فمن عددهم سهمهم فمن اثنين
لو كان في المسئلة سدسان ومن ثلثة لو سدس وثلثة من اربعة
لو سدس ونصف ومن خمسة لو ثلث ونصف او سدسان ونصف او ثلثان
وسدس وان كان مع الاول من لا يرث عليه اعطى فريضة من اقل مخارجهم
ثم قسم الباقي على رؤسهم فان استقام كزوج وثلثة بنات والاغان
واقى ضرب وفقى رؤسهم فيه كزوج وبنات وان كان مع الثاني من
لا يرث عليه قسم الباقي على المسئلة من يرث عليه فان استقام كزوج وربع

جدات ست اخوات الام والاضرب جميع مسئلة في فرع في فريضة لا يرث عليه كل واحد
نحوها وتسع بنات وست بنات ثم يقرب من الام من لا يرث عليه في المسئلة من
يرث عليه فيما بقي من فرع في فريضة لا يرث عليه ويقسم بالاصول الاربعة **فصل**
ذو الرحم قريب ليس بعصبية ولا ذى سهم ويرث كباقرت العصبية عند
عدم ذى السهم في الفريضة ثم حرم جميع المال ويرث نحو ذى القربى الذرجة
ثم بقوة القرابة يكون الاصل وارثا عند اتحاد الجهتين وان اختلفت
فلقرابة الاب الاثنان والقرابة الام الثلث ثم يعتبر المخرج في كل
فريضة كالواحدة وعند التوارف القرب والقوة والجهة للذكر مثل
خط الاثني عشر فيعتبر ايمان الفروع ان اتفقت الاصول
والعدد من الفروع ويقسم على اول بطن وقع فيه الاختلاف ثم يجعل
الذكور عايدة والامان عايدة فيقسم كل طائفة على اول
بطن اختلف كذلك ان كان والا فمحصنة كل اصل الى فرعه وقول
محمد يقبض ويقدم من المستدم اولاد البنات واولاد بنات البنات وان
سفلت ثم اصل وهم الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدة
ثم جزي ابيه وهم اولاد الافوا واولاد الاخوة لام وبنات الاخوة
ثم جزي جدته وهم العمات والمخالات والاقوال والامام لام ثم اولاد
هن ولا ثم جزي ابيه وامته وهم عمات الاب والام وخالاتهما

واخوانها واعمام الابلام واعمام الام وبنات اعمامها واولاد
اعمام الام **فصل** والفرد والهري اذا لم يعلم ايمتات ولا يقسم
مالا ولا ورثة الاجياء ولا يرث بعض الاموات من بعض وان اجتمع
ابنائهم احد هاتين الام اعطى السدس فرضا تم اقتسام البلاء ٦
عصوبة ولا يرث الحوت بالانحة الباطلة وان اجتمع فيه قرابتان
لو افردت شخصين ورثا بهما يرث بهما وان كانت احديهما
تجوز الاخرى يرث بالحاجة ويوقف للحل نصيب ابن واحد هو المختار
وعن ابويوسف نصيب ابين فان خرج اكثر حيا تم ما ورت
وان اقله فلا **فصل** المناسبة ان يموت بعض الورثة قبل القسمة
فتم المسئلة الاولى ثم الثانية فان استقام نصيب الميت الثاني
على مسئلة والا فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول
ان وافق نصيبه مسئلة والا فاضرب كل التاد في الالة اقل الال
من الضرب يخرج المسئلتين ثم اضرب بهما ورتة الميت الاول
في وفق التصحيح الثاني او في كلة وسهام ورتة الميت الثاني
في وفق ما في به او في كلة فاخرج فهو نصيب كل فريق فان مات
تلك فاجل البلع مكان الاول والثالث كان الثاني و
كذا تفعل ان مات اربع وخامس وهم اربع **حساب الفرائض**

الفروض فرضان الاول النصف ونصف وهو الربع ونصف نصف
وهو الثمن والثاني الثلثان ونصفها وهو الثلث ونصف
نصفها وهو السدس والنصف من اثنين والربع من اربعة والثمن
من ثمانية والثالثان والثالث من ثلاثة والسدس من ستة
وان اختلف النصف بالنوع الثاني او ببعضه فن ستة والربع
فن اثني عشر والثمن فن اربعة وعشرين وان انكسر سهم فريق
عليهم وباينت سهامهم عددهم في اصل المسئلة كما مره وافق
وان وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم في اصل المسئلة كما
وسئلة اخوة وان انكسر سهم فريقين او اكثر وثمانت اعدا
اعدادهم رؤوسهم فاضرب باحد الاعداد في اصل المسئلة ككلا
بنات وثلاثة اعمام وان تداخلت الاعداد فاضرب اكثرها
فاصلها ~~...~~ واثني عشر عما وان
وافق بعض الاعداد بعضا فاضرب وفق احد هاتين في الثاني
والمبلغ في وفق الثالث ان وافق والا فاجمعه والمبلغ في
الرابع كذلك تم الحاصل في اصل المسئلة كاربع زوجا وحنين
عشرة جدة وثمان عشرة بنتا وسئلة اعمام وان باينت الاعداد
فاضرب كل احد هاتين في الثاني ثم المبلغ في الثالث ثم المبلغ

في الرابع تم الحاصل في اصل المسئلة كما رأيت وعشرينات وست
 جدا أو سبعة عام وان كانت المسئلة عايلة فاضربها بواحدة
 في الاصل فيقول في جمع ذلك فافهم **فصل** وتداخل
 العددين يعرف بان يطرح الاقل من الاكثر مرتين او اكثر
 فيفقيه او يقسم الاكثر على الاقل فيقسم قسمته صحيحة كالخمس مع
 العشرة وتوافقهما بان تنقص الاقل من الاكثر من الجائدين
 حتى يتوافقا في مقدار فان توافقا واحدا فهما مباينان وان
 كان في اكثرهما متوافقان فان كان اثنين متوافقان
 بالنصف وان ثلثه فبالثلث واربعة فبالربع هكذا الى
 العشرة وان في احد عشر فبجزم من احد عشر واهل جزا وان اردت
 معرفة نصيب كل فريق من اصل المسئلة الصحيح فاضربها بكان
 له من اصل المسئلة في ما ضربته في اصل المسئلة فاخرج
 فريق نصيبه وكذا العمل لمعرفة نصيب كل فرد وان ثبتت فانسب
 سهام كل فريق من اصل المسئلة عدده ووسم ثم اخطا بثلث
 تلك النسبة من المضروب لكل فرد منهم وان اردت
 قسمة التركة بين الورثة او الغرما فانظر بين التركة
 والصحيح فان كان بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث

من الصحيح في فوق التركة ثم اقسم الحاصل على وفق الصحيح فاخرج
 فهو نصيب ذلك الوارث وان لم يكن بينهما موافقة فاضرب
 سهام كل وارث في جميع التركة ثم اقسم الحاصل على جميع الصحيح فما
 خرج فهو نصيبه وكذا العمل لمعرفة نصيب كل فريق في القسمة
 بين الغرما اجعل مجموع الديون كالصحيح وكل دين كسهام
 وارث ثم اعمل العمل المذكور ومن صالح من الورثة او الغرما
 على شئ منها فاطرح نصيبه من الصحيح او الديون واقسم الباقي
 على سهام من بقى او ديونهم قال الفقيه هذا الخليل في الاجر
 ولم آل في عدم ترك شئ من سائل الكتب الاربعة والتمس من
 الشاظر في ان اطلع على الاطلاق شئ منها ان يلحقه علمه فان الا
 الانسان محل النسيان وليكن ذلك بعد التأمل في مظاهر
 تلك المسئلة فانه ربما ذكرت بعض المسائل في بعض الكتب
 المذكورة في موضع وفي غيره في موضع آخر فالتفتت بذكرها في
 احد الموضوعين ثم اوردت مسائل كثيرة من الهداية ومن
 مجمع البحرين ولم اورد شيئا من غيرها حتى يسر على الطلبة على من
 استنبه عليه صحت شئ مما ليس في الكتب الاربعة والله حسيب

ونعم الوكيل
 تم





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ